أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة الإدارية الرابعة

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩

برئاسة الأستاذ/	محمد جاسم بهمن	المستشار
وعضوية الأستاذ/	أحمد محسن عرفة	القاضي
وعضوية الأستاذ/	مشاري ماجد البعيجان	القاضي
وحضور السيد/	محمود محمد عبد الفتاح	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم:- ٢٠٢٠/٣٥٤٦ إداري/٤

الرقم الآلي:- (٢٠١٩٢١٧٠٠)

المرفوعة من:- بدر زايد حمد الداهوم

ضد:- (١) نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته

(٢) وكيل وزارة الداخلية بصفته

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي رفعها بموجب صحيفة موقعة من محام، أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢، وأعلنت قانونًا ابتغاء القضاء بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بشطب المدعي من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع تنفيذه بموجب مسودته بغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه

وذلك على سند من القول حاصله – وحسبما يبين من سائر الأوراق – أنه بعد صدور المرسوم رقم ٢٠٢٠/١٥٠ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تقدم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المدعي بأوراق ترشيحه وسدد الرسم المقرر إلا أنه فوجئ بالقرار الوزاري رقم ٩٥٥/٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠ بشطبه من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٠، ولما كان هذا القرار قد صدر دون مسوغ واقعي أو قانوني لأن المدعي تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة للترشيح، الأمر الذي حداه على رفع الدعوى المطروحة بما سلف من طلبات.

وسندًا لدعواه أرفق المدعي بالصحيفة حافظة مستندات اشتملت على صورة ضوئية من القرار الوزاري رقم ٩٥٥/٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠ وهو القرار المطعون فيه.

وفي جلسة ١٥/١١/٢٠٢٠ المحددة لنظر الدعوى حضر المدعي مع محاميه الذين ترافعوا شفويًا وقدموا مذكرات بدفاعهم – اطلعت عليها المحكمة – وصمموا على الطلبات، بينما حضر محامي إدارة الفتوى والتشريع الذي ترافع شفويًا وقدم مذكرةً بدفاعه – اطلعت عليها المحكمة – وطلب القضاء برفض الدعوى مع إلزام رافعها المصروفات تأسيسًا على أن لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة عن العام ٢٠٢٠ المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم ٨٣٣/٢٠٢٠ انتهت في مذكرتها المؤرخة ٤/١١/٢٠٢٠ إلى أن المدعي قُدم إلى المحاكمة الجزائية في القضية رقم ١٣/٢٠١٢ جنايات أمن الدولة والقضية رقم ١٤٨/٢٠١٤ جنايات العاصمة وأُدين فيهما بما يجعله محرومًا من الترشيح لأنه من ناحية حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يُرد إليه اعتباره، ومن ناحية ثانية فإنه أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية، ومن ناحية ثالثة فإنه يفتقد إلى شرط حسن السمعة، هذا وقد تبادل الطرفان المستندات التي ألمت بمحتواها المحكمة ومن أبرزها صورة ضوئية من مذكرة اللجنة المؤرخة ٤/١١/٢٠٢٠، وصورة ضوئية من السجل الجنائي للمدعي، وصورة ضوئية من الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٣٢١/٢٠١٦ مدني/١ بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٦، وصورة ضوئية من عدد من الأحكام المقدمة على سبيل الاستئناس.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعي وصحة تكييفها لا تراوح في الواقع والقانون ما أبداه في صحيفة دعواه حرفًا ونصًا على النحو سالف البيان.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إنه عن شكل الدعوى، فإن الثابت من الأوراق أنها رُفعت من صاحب الصفة والمصلحة فيها خلال الميعاد المقرر لرفع دعاوى الإلغاء واستوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فإن الفصل في طلب إلغاء القرار الإداري يغني عن الفصل في طلب وقف تنفيذه، وإذ كانت الدعوى قد تهيأت للفصل في موضوعها، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب الذي يغدو الفصل فيه ليس مجديًا.

وحيث إنه عن طلب الإلغاء، فإن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أنه "يُشترط في عضو مجلس الأمة:-

(أ) أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقًا للقانون.

(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقًا لقانون الانتخاب.

(ج) ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

(د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أنه "يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يُرد إليه اعتباره.

كما يُحرم من الانتخاب كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:-

(أ) الذات الإلهية.

(ب) الأنبياء.

(ج) الذات الأميرية".

كما تنص المادة (١٩) من القانون ذاته على أنه "يُشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجًا في أحد جداول الانتخاب".

هذا وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة عن أن المشرع ارتأى – تقديرًا لعظمة الذات الإلهية وتوقيرًا للأنبياء طبقًا للمادة الثانية من الدستور وحمايةً للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة ويجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقًا للمادة (٩١) من الدستور – منع ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

يوم نفاذ القانون وليُعمل مقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية لكل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة – أيًا كان منطوق الإدانة – في أية جريمة من الجرائم المذكورة، ومن ثم يُعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطًا جوهريًا لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح.

ولما كان الأمر هكذا، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي أُدين في القضية رقم ٢٠١٢/١٣ جنايات أمن الدولة بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية، الأمر الذي يكون معه المدعي محرومًا من الترشيح وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، ولا ينال من هذا النظر أو يغيره القول بأن المدعي ارتكب هذه الجريمة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ في حين أن القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لم يُعمل به إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩، فهذا القول مردود عليه بأن القانون – بوجه عام – يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وانتهاء العمل به بحيث يسري القانون بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح يقرر هذا الأثر، أما إذا تناول القانون الجديد أمرًا معينًا محددًا شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطةً بوقائع سابقة على تاريخ العمل به، فليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يمثل أثرًا رجعيًا للقانون بل أن مقتضى ذلك ولازمه هو الإعمال لقاعدة الأثر المباشر للقانون طالما أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يرتد إلى تاريخ سابق على ذلك (يُراجع في هذا المعنى الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٣٥ قضائية عليا جلسة ١٩٩٧/٣/١)، وأن البين من استقراء أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ومذكرته الإيضاحية أن المشرع اتجهت إرادته بوضوح إلى حرمان كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من الانتخاب والترشيح سواء تمت هذه الإدانة قبل أو بعد العمل بالقانون لاسيما وأن كلمة أُدين وردت في النص بصيغة الماضي، كما أنه لا ينال من هذا النظر أو يغيره القول بأن حرمان من أُدين بحكم نهائي في هذه الجريمة لا يجوز أن يكون حرمانًا أبديًا، فهذا القول مردود عليه بأن شروط

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الترشيح لعضوية مجلس الأمة ترتبط بطبيعة المهام التمثيلية التي يقوم بها المرشح حال انتخابه عضوًا في هذا المجلس، وأن المشرع – في هذا المقام – لا يتناول بالتنظيم تقرير عقوبات تبعية يتعين أن يوازن بين الآثار المترتبة عليها وإنما هو بصدد تعيين الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة والتي لا معنى للعقاب فيها، وأن الترشيح يمثل المرحلة الأولى من مراحل اكتمال العضوية إذا حاز المرشح على أغلبية أصوات الناخبين مما يتعين معه أن تتوافر في المرشح ابتداءً كافة الشروط اللازمة للنيابة عن الجماعة والاضطلاع بالواجبات الوطنية التي يفرضها الدستور والقانون، ومن ثم فإنه ليس بمستغرب اشتراط عدم الإدانة بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية لما في ذلك من دلالة على صلاحية المرشح لأداء ما يُناط به من مهام تستلزمها الواجبات الوطنية العامة في ظل القسم الذي يجب أن يؤديه وفقًا للمادة (٩١) من الدستور قبل أن يتولى أعماله بأن يكون مخلصًا للوطن وللأمير وأن يحترم الدستور وقوانين الدولة ويذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ويؤدي أعماله بالأمانة والصدق (يُراجع في هذا المعنى الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ قضائية دستورية جلسة ٢٠٠٨/٢/٣)، وأن البين من استقراء أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ومذكرته الإيضاحية أن المشرع اتجهت إرادته بوضوح إلى حرمان كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية حرمانًا أبديًا بخلاف كل من حُكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة الذي يكون حرمانه مؤقتًا إلى أن يُرد إليه اعتباره وهو ما يتماشى مع فلسفة المشرع المتشددة حيال من يرتكب جريمة المساس بالذات الأميرية بمنع كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة – أيًا كان منطوق الإدانة – فيها من الانتخاب والترشيح حتى لو انتهت المحكمة إلى إعمال حكم المادة (٨١) أو (٨٢) من قانون الجزاء عليه بدلاً من الحكم بالحبس أو الغرامة، كما أن المشرع تعمد في صياغة نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة عدم الإشارة إلى رد الاعتبار كما هو الحال في نص الفقرة الأولى منها، ومن ثم فإن تلك المغايرة في الصياغة تقتضي المغايرة في الحكم ولا يجوز للمدعي تمثيل الأمة في مجلسها النيابي باعتبار أنه أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية، وذلك بصرف النظر

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

عن مدى صحة الأسباب الأخرى الذي ذكرت جهة الإدارة أنها دفعتها إلى شطبه من الترشيح لأنه من المسلم به أن القرار الإداري إذا قام على أكثر من سبب فإن استبعاد أي سبب منها لا يبطل القرار طالما كان أحدها يؤدي إلى النتيجة ذاتها ويكفي لحملها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائمًا على أسباب تبرره واقعًا وقانونًا وتقضي المحكمة برفض الدعوى.

وحيث إنه عن المصروفات شاملةً مقابل أتعاب المحاماة، فإن المحكمة تقضي بإلزام المدعي بها لخسرانه الدعوى عملاً بالمادة (١/١١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبرفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**